

# مناظرة القبول بالسنة الثانية بالمعهد الأعلى للمحاماة دورة 2011

Q1: الالتزام من طرف واحد:

- جواب A: غير ملزم لصاحبه.  
جواب B: ملزم لصاحبه من وقت بلوغ العلم به للملتزم له.  
جواب C: ملزم لصاحبه من وقت التصريح به.

Q2: توجد أحكام الهبة في:

- جواب A: مجلة الالتزامات و العقود.  
جواب B: مجلة الحقوق العينية.  
جواب C: مجلة الأحوال الشخصية.

Q3: يمين الاستيفاء:

- جواب A: يوجهها الطالب على المطلوب.  
جواب B: يوجهها المطلوب على الطالب.  
جواب C: يوجهها القاضي على أحد الخصمين.

Q4: سن الرشد العدلي:

- جواب A: 18 سنة.  
جواب B: 20 سنة.  
جواب C: 21 سنة.

Q5: يُعدّ عقدا شكليا:

- جواب A: عقد الرهن العقاري.  
جواب B: عقد الكراء.  
جواب C: عقد الشغل.

Q6: التجاوز في البناء إلى جزء يسير بأرض ملاصقة على ملك الغير:  
جواب A: تنشأ عنه حالة شيوع.  
جواب B: لا يمكن للبانى أن يملك الجزء اليسير مطلقاً.  
X جواب C: يمكن للبانى أن يملك الجزء اليسير بحكم قضائي.

Q7: يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة بمضى:  
X جواب A: ثلاثة أعوام من وقت حصول الضرر.  
جواب B: خمس عشرة سنة من وقت حصول العلم بالضرر.  
جواب C: خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر.

Q8: حق الانتفاع:  
جواب A: ينقضي بموت المنتفع.  
جواب B: ينقضي بموت مالك الرقبة.  
جواب C: لا ينقضي إذا تم إشهاره.

Q9: عقد الشغل ينقضي:  
جواب A: بإتمام العمل المتفق عليه.  
جواب B: بوفاة المؤجر.  
جواب C: بإحالة المؤسسة.

Q10: أجل اكتساب ملكية العقار بالتقادم:  
جواب A: ثلاث سنوات حيازة عن حسن نية.  
جواب B: عشر سنوات حيازة عن سوء نية.  
X جواب C: ثلاثون سنة حيازة فيما بين الشركاء.

Q11: الجرائم الواقعة لمقصد واحد و لها ارتباط ببعضها بعضا توجب العقاب:

جواب A: لكل جريمة بانفرادها مع ضم العقوبات لبعضها.

جواب B: بالعقوبة المنصوص عليها لأشد جريمة منها. X

جواب C: لأجل كل جريمة بانفرادها دون ضم العقوبات.

Q12: يعتبر عقوبة جزائية تكميلية:

جواب A: العمل لفائدة المصلحة العامة.

جواب B: التعويض الجزائي.

جواب C: مصادرة المكاسب في الصور التي نصّ عليها القانون. X

Q13: المحاولة موجبة للعقاب:

جواب A: في جميع أنواع الجرائم.

جواب B: في الجنايات مطلقا و الجنح إذا نصّ القانون على ذلك. X

جواب C: في الجنايات فقط.

Q14: لا عقاب للسرقة الواقعة من الأصول لأمتعة أبنائهم:

جواب A: إلا إذا كان بعض المسروق ملكا للغير. X

جواب B: إلا إذا كان المسروق ذا قيمة كبيرة.

جواب C: إلا إذا صدرت شكاية عن الأبناء.

Q15: المحكوم عليه من أجل جنائية واحدة بالسجن لمدة تتجاوز عشرة أعوام:

جواب A: يكون حتما تحت قيد الحجر. X

جواب B: يمكنه أن يستمر على إدارة أعماله بواسطة وكيل يختاره.

جواب C: يمنع عليه مطلقا التفويت في مكاسبه.

Q16: الاعتداء بالعنف باستعمال السلاح على قاض بالجلسة يعاقب:

جواب A: بالسجن مدة عشرة أعوام.

جواب B: بالسجن بقية العمر.

جواب C: بالإعدام. ✗

Q17: التحيل لغاية عدم بلوغ المحاضر و الاستدعاءات يعتبر:

جواب A: مخالفة.

جواب B: جنحة.

جواب C: جناية.

Q18: يعتبر سبب إباحة:

جواب A: فقدان العقل.

جواب B: الدفاع الشرعي. ✗

جواب C: صغر السن.

Q19: يعتبر إضمارا:

جواب A: العمد.

جواب B: سابقة القصد. ✗

جواب C: العداوة السابقة.

Q20: طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة:

جواب A: ينجر عنه عدم المؤاخذه الجزائية.

جواب B: لا تأثير له على المؤاخذه أو العقوبة. ✗

جواب C: ينجر عنه التخفيف.

Q21: لا يمكن أن يكون عضواً بمجلس إدارة شركة خفية الاسم:

جواب A: المحامي.

جواب B: المفلس.

جواب C: القاصر البالغ من العمر أكثر من خمسة عشر سنة.

Q22: يجب أن لا يقل رأس مال الشركة خفية الاسم عن:

جواب A: خمسة آلاف دينار إذا كانت شركة مساهمة خصوصية

وخمسين ألف دينار إذا كانت شركة ذات مساهمة عمومية.

جواب B: عشرة آلاف دينار إذا كانت شركة مساهمة خصوصية

ومائة ألف دينار إذا كانت شركة ذات مساهمة عمومية.

جواب C: عشرين ألف دينار إذا كانت شركة مساهمة خصوصية

ومائتي ألف دينار إذا كانت شركة ذات مساهمة عمومية.

Q23: شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة:

جواب A: لا تعتبر ذاتاً معنوية.

جواب B: يمكن فيها تفويض صلاحيات الإدارة إلى الغير.

جواب C: الشريك الوحيد يجب أن يكون وكيل الشركة.

Q24: سقوط الدعوى المصرفية في الكمبيالة:

جواب A: بالنسبة للقابل ثلاث سنوات من حلول أجل الأداء.

جواب B: بالنسبة للمظهر عامان من تاريخ الاحتجاج.

جواب C: بالنسبة للمظهرين على بعضهم بعضاً عام واحد.

Librairie RAEI  
Cité, Erriadh Souss  
-73300625-9820264

Q25: يقع اللجوء إلى من يقدّر قيمة الحصص العينية في الشركات التجارية:

جواب A: في جميع الأحوال.

جواب B: في صورة منازعة أحد الشركاء.

جواب C: إذا كانت قيمة الحصص العينية تتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

Q26: إذا طلب تاجر خصمه بإحضار دفاتره لاعتمادها في النزاع و لم يحضرها بغير عذر:

جواب A: يمكن للقاضي أن يجبره على إحضارها.

جواب B: يعتمد الحاكم قول الطالب بيمينه.

جواب C: يأذن الحاكم وجوباً بإجراء اختبار.

Q27: إيجار محلات تجارية داخل الفنادق:

جواب A: يكسب المتسوّغ ملكية الأصل التجاري في المحل.

جواب B: يخول الاشتراك في الأصل التجاري للفندق.

جواب C: لا يخول ملكية الأصل التجاري بتاتا.

Q28: الحساب الجاري البنكي غير المحدد بمدة يمكن غلقه:

جواب A: في كل وقت.

جواب B: لا يمكن غلقه إلا باتفاق الطرفين.

جواب C: لا يمكن غلقه إلا بإذن المحكمة.

Q29: لا تتمتع بالشخصية المعنوية:

جواب A: شركة المحاصة.

جواب B: شركة الشخص الواحد.

جواب C: شركة المفاوضة.

Librairie RAED

24, rue Erriadh Souesse

تونس - 2696

Q30: العقارات و المحلات التابعة لمك الدولة الخاص:

جواب A: لا يمكن تسويقها للخواص لغاية نشاط تجاري.

جواب B: لا يُكتسب فيها الأصل التجاري مهما طال أمد التسويق.

جواب C: خاضعة لأحكام الشريعة العامة (droit commun).

و

Q31: حكم رفض الطعن في حكم التحكيم:

- جواب A: يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.  
جواب B: لا يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.  
جواب C: يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه إلا إذا نصّ الحكم على خلاف ذلك.

Q32: يقع القيام بدعوى كف الشغب الحاصل في الانتفاع بالعمارة المسجل:

- جواب A: أمام القاضي الاستعجالي.  
جواب B: أمام قاضي الناحية.  
جواب C: أمام المحكمة الابتدائية.

Q33: يقع استئناف الأحكام الصادرة عن دوائر الشغل:

- جواب A: أمام محكمة الناحية.  
جواب B: أمام المحكمة الابتدائية.  
جواب C: أمام محكمة الاستئناف.

Q34: أجل استئناف حكم الطلاق:

- جواب A: ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم.  
جواب B: ثلاثون يوما من تاريخ الإعلام بالحكم.  
جواب C: عشرون يوما من تاريخ الإعلام بالحكم.

Q35: أجل الحضور أمام الدوائر التجارية بالمحاكم الابتدائية:

- جواب A: واحد وعشرون يوما.  
جواب B: ثمانية أيام.  
جواب C: ثلاثة أيام.

Q36: تكون إثارة الدعوى العمومية من طرف:

- جواب A: النيابة العمومية دون سواها.  
جواب B: النيابة العمومية و أعوان الإدارة الذين أناطها القانون بعهدتهم.  
جواب C: النيابة العمومية و أعوان الإدارة المذكورين والمتضرر في الحالات التي ضبطها القانون. X

Q37: لايمح تسليم المجرمين:

- جواب A: من أجل جريمة سياسية. X  
جواب B: من أجل جريمة استيلاء على أموال عمومية.  
جواب C: من أجل جريمة مرتكبة خارج التراب التونسي.

Q38: تنظر المحاكم التونسية في الجرائم المرتكبة بالتراب التونسي:

- جواب A: مهما كانت جنسية المتهم. X  
جواب B: بشرط أن يكون انتمهم مقيما بالبلاد التونسية.  
جواب C: بالنسبة للأجنبي بشرط وجود اتفاقية تعاون قضائي بين البلاد التونسية و دولته.

Q39: حق ترجيع المحجوز ممكن:

- جواب A: للمتهم المحكوم ببراءته فقط.  
جواب B: للمتضرر فقط.  
جواب C: لكل شخص يطلبه. J

Librairie RAED  
Cite Errriadh, Soussse  
72300625-9820269

Q40: يمكن لقاضي التحقيق تمديد فترة الإيقاف التحفظي في الجنايات:

- جواب A: مرة واحدة لا تزيد على ستة أشهر.  
جواب B: مرتين لا تزيد مدة كل واحدة على أربعة أشهر.  
جواب C: مرتين لا تزيد مدة كل واحدة على ثلاثة أشهر.



Q41: التعويض عن الأضرار الناتجة عن سيارات الإدارة من اختصاص:

- جواب A: المحكمة الإدارية.  
جواب B: المحاكم العدلية.  
جواب C: ابتدائيا المحكمة العدلية و استئنافيا و تعقيبيا لدى المحكمة الإدارية.

Q42: القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة الوطنية للمحامين تكون من أنظار المحكمة الإدارية:

- جواب A: ابتدائيا.  
جواب B: استئنافيا.  
جواب C: تعقيبيا.

Q43: يمكن طلب إحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص:

- جواب A: في الطور الابتدائي فقط.  
جواب B: في الطورين الابتدائي و الاستئنافي فقط.  
جواب C: في كل الأطوار: الابتدائي أو الاستئنافي أو التعقيب.

Q44: تنظر المحكمة الإدارية في النزاعات المتعلقة:

- جواب A: بمسؤولية الدولة عن الاستيلاء على العقارات التي على ملك الخواص.  
جواب B: بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث العربات الإدارية.  
جواب C: بالانتزاع من أجل المصلحة العامة.

Librairie RAED  
Cité, Erriadh, Sousse  
-73300625-9820269+

Q45: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

- جواب A: غير قابلة للطعن.  
جواب B: قابلة للاستئناف أمام المحكمة العدلية.  
جواب C: قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية.

9

Q46: تقادم الديون الجبائية:

جواب A: خمس سنوات.

جواب B: ثلاث سنوات.

جواب C: عشر سنوات.

Q47: يتم توظيف الأداء وجوبيا في صورة عدم إجابة المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية:

جواب A: في أجل ستين يوما من تاريخ التبليغ.

جواب B: في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ. \*

جواب C: في أجل عشرين يوما من تاريخ التبليغ.

Q48: استئناف الأحكام الصادرة في مادة الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري يتم:

جواب A: أمام محاكم الاستئناف القضائية.

جواب B: أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية. \*

جواب C: أمام الجلسة العامة بالمحكمة الإدارية.

Q49: تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية:

جواب A: محكمة الناحية إذا كانت الخطية المستوجبة لا تتجاوز

سبعة آلاف دينار و المحكمة الابتدائية فيما عدا ذلك.

جواب B: المحكمة العدنية الابتدائية. \*

جواب C: الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية.

Librairie RAED  
Cité Erriadh, Soussse  
73300625-98202696

Q50: المصلح في المادة الجزائية الجبائية:

جواب A: يسقط بموجبه التتبع.

جواب B: يخفف من العقوبة.

جواب C: تسقط به الدعوى الخاصة وتبقى الدعوى العمومية.